

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 942- باب ما يصح رهنه وما لا يصح

عبدالرحمن العجلان

وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى يصح رهن كل عين يصح بيعها. لأن لا لا بعض ما يصح رحمه وما لا يصح. باب ما يصح رهنه وما لا يصح - 00:00:00

يصيحون في هذا الباب يذكر المؤلف رحمة الله تعالى الاشياء التي يصح رهنها والاشياء التي لا يصح رهنها لأن الغرض من الرهن كما هو معروف وسبق انه بيع ويسدد منه الدين. هذا هو الغرض من الرهن - 00:00:25

وما يصح ان بيع ويسدد منه الدين يصح رهنه وما لا يصح ان بيعا لا يصح رهنه لانه لا فائدة في رهنه حينئذ لانه مثلا يصح رهن الشيء المملوك للرجل - 00:00:59

اذا رفض التشطيب الزمه الحاكم بالسداد او بيع الرهن. امتنع عن البيع امتنع عن السداد الحاكم يبيع الرهن ببيع ويسدد المرتهن هنالك اشياء يصح رهنها لانه يصح بيعها واثياء لا يصح رهنها. لانه لا يصح بيعها. مثلا ام الولد - 00:01:23

ام الولد هل يصح بيعها؟ لا ما تباع ما دام ولدت سيدتها ولدا تبين فيه انه ولد ولو ميت تعتق بموت سيدتها. تسمى ام ولد لا تباع وليست زوجة ولا ترث - 00:01:55

لا ترث ولا تورث هي حرمة فلا تورث وهي في حكم الاناء فلا ترث من سيدتها او تعتبر ام ولد. فام الولد لا تباع الوقف لا يصح بيعه فلا يصح رهنه - 00:02:21

لان الرهن انه لاجل ان بيع والرهن لا والوقف لا يصح بيعه مثلا يشتري ارضا مثلا او شيئا ما ثم يرهنه المسجد الذي بناه يقول هذا المسجد رهن؟ لا. لان المسجد وقف. والمسجد لا بيع - 00:02:47

يرهنوها كتب موقوفة مثلا مثل ما تقدم لنا امس كتابا يغنى موقوف مثلا يرهنه ايها؟ لا. ما الفائدة من رهنه؟ الفائدة اذا من رهنهما انه بيع لاجل يسد الدين. فاذا كان وقفها فلا بيع - 00:03:08

الشيء الغير مقدور على تسليمه. لا يصح رهنه لانه لا يصح بيعه الشيء الذي لا يصح بيعه حالا لكن يصح مستقبل يصح رهنه مثل الثمرة قبل بوضوء صلاحها لا يصح بيعها على ان تبقى الى الصلاح لكن يصح رهنها على ان تبقى الى الصلاح لانه ما هو الان البيع. البيع في - 00:03:24

مستقبل وفي هذا الباب يبين المؤلف رحمة الله تعالى الاشياء التي يصح رهنها والاشياء التي لا يصح رهنها والاشياء المختلفة فيها. فيها قولان يصح او لا يصح والمختلف فيه يرجع الى اجتهاد الحاكم عندما ترفع القضية للحاكم الشرعي - 00:03:55

يجتهد ويحيز او يمنع حسب ما يظهر له من الادلة الشرعية نعم يصح رهن كل عين يصح بيعها لأن مقصود الرهن الاستئثار بالدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن - 00:04:27

وهذا يحصل مما يجوز بيعه. نعم. ويصح رهن كل عين. المراد بالعين يعني اي شيء مباع. واي شيء كي يصح بيعه ايا كان ارض تسمى عين نخل يسمى عيب دواب حيوانات ابل بقر غنم - 00:04:54

امتنع فرش اطعمة يصح رهنها لانها عين عين يصح بيعها بموت اهلها وهكذا لأن مقصود الرهن ما هو؟ الاستئثار بالدين باستيفائه من قيمة الدين من اين من ثمن هذا الرهن عند بيعه - 00:05:16

وهذا يحصل مما يجوز بيعه. اي شيء يجوز بيعه حتى وان كان مشترك. نعم. ويصح المتابع لانه يجوز بيعه. يصح رهن المشاع لانه يجوز بيعه. ما هو المشاع المشاع المشترك - 00:05:50

بين شخصين او اكثر ونصيب كل واحد منها ليس مفرش يعني مشاع في العين كلها. مثلا ثلاثة اخوة شركاء في في مزرعة يصح ان يرهن احدهما احد الثلاثة نصبيه من هذه المزرعة - 00:06:13

بيت يسكن فيه ثلاثة شركاء مشاع بينهم. ما فيه فرز لنصيب كل واحد يشاع بينهم مشترك مشاع بينهم ليس مشترك. ليس مفرز حيث يكون نصيب كل واحد متميز. هذا يصح - 00:06:43

فمثلا هذا البيت يشتركون فيه. امروه سواء وسكنوا فيه سواء. ليس احدهما شيء معين منه وانما كلهم مشتركون. فاشتركون فيه فيصح ان يرهن احدهم نصبيه من هذا البيت مثلا بضاعة اطعمة - 00:07:10

واردة لمجموعة من الشركاء لم يفرز نصيب كل واحد كلها مشتركة. احد الشركاء رهن نصبيه من هذه البضاعة. وهكذا ويصح رهن المشاع لانه يجوز بيعه. يجوز بيعه. ثلاثة اخوة شركا في دار مشاعة - 00:07:39

سكنوا فيها او باعوها او اجروها يجوز هذا. فيجوز رهن المشاع لانه يجوز بيعه فجاز رهن. كالمفرس المفرز ما هو؟ هو المقسم. المفرز هو المقسم نعم ثم ان اتفقا على جعله في يد المرتهن او يد عدل وديعة للمالك او باجرة جاز - 00:08:06

ثم ان اتفقا على جعله في يد المرتهن او يد عدل وديعة للمالك او مثلا سيارة يشتركون فيها ثلاثة شركاء اشتروها بثلاثين الف ريال اشتركون فيها كل واحد له الثالث - 00:08:38

كل واحد دفع من قيمته عشرة الاف واحد من الثلاثة اشترى بضاعة ما عنده ما يسد طلب من البائع ان يمهلها. قال البائع نعم لا مانع لدى. امهلوك. لكن اريد رهن. قال نعم اعطيك - 00:09:07

ثلث السيارة المشتركة بيني وبين شركائي ثلث السيارة رهن بيديك السيارة اذا تكون بيدي من؟ السيارة اثنان يملكان ثلثين وواحد يملك ثلث وقد رهن عند شخص كيف يكون؟ يقول الامر سهل في هذا - 00:09:29

يجعلونه بيدي المرتهن ويوافق الشركاء الثلاثة او يجعلونها بيدي امين اخر خارج عنهم كلهم ثم هذا الذي يجعل بيده يقال له استثمرها استثمر السيارة ما هو يصك عليها بالقراش يستثمرها ثم ثمرتها - 00:09:55

مثلا تقسم بين الشركاء الثلاثة اثنان يأخذان نصبيهم لانهم ملکهم الثالث يكون نصبيه من الاجرة رهنا مع العين ثم ان اتفقا على جعله في يد المرتهن يقول الاخوان مثلا مع الثالث دع السيارة بيديك وانت - 00:10:20

لمن يستثمرها وجعلوها باليد المرتهن او يد عدل وديعة للمالك. يعني هي وديعة بالنسبة لنصبي الرهن رهن بيده وبالنسبة لملك الاثنين وديعة عنده اهو باجرة يعني يسلماها لواحد يحفظها باجرة او يسلماها يسلماها لواحد استأجرها مثلا - 00:10:48

ثلاثة اخوة شركاء مثلا في مستودع ما المستودع هذا واحد من الثلاثة عليه دين ما عنده سداد. رهن نصبيه من المستودع الذي هو الثالث هذا المستودع يسلماه للمرتهن يكون بيده - 00:11:22

يؤجره يستثمره يعطي الشريكين نصبيهما ويحفظ نصيب الشريك الثالث الذي هو الرهن او يؤجره يأخذونه لشخص يرضاه الثلاثة مثلا وهكذا. او يعطى لواحد مثلا يؤجر عليه يحفظه. كأن يكون عليه خطر من جهة ما مثلا. فيستأجر الثلاثة امينا يحفظ - 00:11:48

هذه العين لهم. نعم وان اختلف جعله الحاكم في يد عدل وديعة لهم. وان اختلفوا الراهن المرتهن يقول دعوه بيدي الشركاء او الشرك الثاني يقول لا بيدينا انا ما لك وانت مرتهن فانا احق بان يكون بيدي هذا لم يرظى بهذا وهذا لم يرظى بهذا يرفعان الامر - 00:12:19

الحاكم الحاكم يسلمه لامين يحفظه لهم وهذا الامين يتصرف في كل شيء بما يناسبه مثلا ليس المراد انه امين يصك عليه ويحفظه؟ لا ان كان مستودع مثلا ممك يؤجره دكان يعجره بيت يؤجره سيارة يؤجره او يسلماها بيدي انسان يستثمرها او - 00:12:54

عليها ونحو ذلك. ثم ما يأتي من الروية من الثمرة نصيب الشريك او الشركاء الحر يأخذانه ونصيب الراهن يكون رهنا مع العين. نعم وان اختلف جعله الحاكم في يد عدل وديعة لهم او يؤجره لهم محبوسا قدر الرهن للمرتهن - 00:13:25

يعني ما كان قدر الرهن فيكون محبوس لصالح المرتهن. ان كان فيه ربع فالروع يكون ان كان فيه مثلا آآ انما ولادة مثل الحيوانات

وكذا فيكون بيد المرهون لا بيد الراهن. نعم - 00:13:56

وإذ وهن نصيبيه من المشاع وكان مما لا ينقسم جاز وان جازت قسمته احتمل جواز رهنه لانه يصح بيعه واحتمل الا يصح لاحتمال ويحصل المرهون في حصة الشريك. انتبه لهذه - 00:14:24

وان رهن نصيبيه من جزء من المشاع راهن نصيبيه من جزء من المشاع لا نصيبيه في المشاع كله وانما من جزء من مثلا ثلاثة شركاء في بيت البيت هذا مشاع - 00:14:49

بينهم جميع ما تميز نصيبي كل واحد يشتراكون فيه البيت هذا يساوي مليون مثلا ونصيبي الشريك الثالث ثلثة المليون وهو استدان بخمسين الف قال يا اخي انا ما عندي ما ارهنك الا نصيبي في هذا البيت - 00:15:21

ونصيبي في هذا البيت يعادل ثلاثة مئة الف وزيادة. والدين الذي لك على خمسين الف فما يناسب اني ارهب نصيبي من هذا المشاع كله. وانما ارهنك نصيبي من المجلس فقط - 00:15:52

باسم الرجال المجلس وما يتبعه من المنافع نصيبي الثالث رهن. جزء من المشاع. ما هو من من المشاع نصيبيه من المشاع ثلث البيت كله نصيبيه من جزء من المشاع المجلس - 00:16:11

ما يختص بالرجال وما يتبعه هذا ليس له وحده. وانما للثلاثة مشاع. فهو يرهنه نصيبيه من هذا فقط هذا فيه احتمالان. احتمال يصح واحتمال لا يصح ما توجيه هذا يصح - 00:16:33

لأنه عند الاختلاف يباع هذا القسم ويعرف نصيبي مثلا الثالث هو الراهن احتمال اخر قال لا يصح لم بين التعلول لاحتمال القسمة بين الشركاء ثم يكون هذا النصيب في ملك احد الشركاء غير الراهنين - 00:16:55

ما له علاقة بالراهن مثلا رهن نصيبيه من المجلس الذي هو الثالث الشركاء الثلاثة فيما بينهم قالوا تعال صاحبنا هذا الذي رهن جزءا من نصيبيه اتعينا وادخل معنا يده اجنبية - 00:17:28

جلس ونقتسم نحو الثلاثة نقتسم هذه العمارة التي نصيبينا. وكلنا نصيبينا فيها مشاع. فاكتسبوا فاخذ احدهم ثلث الثالث الايمان واخذ الثاني الثالث الايسير واخذ الثالث الوسط المجلس اين؟ في الوسط. الراهن صار نصيبيه الثالث الايسير - 00:17:54

معناه وقع الراهن في شيء لا يملكه فلذا قال احتمال ان لا يصح في جزء من المشاع بخلاف ما اذا لم يكن في جزء من الوشاع قال انا ارهلك نصيبي في هذه الدار وهو الثالث - 00:18:30

اقسموا صار نصيبي الراهن الايمان او الايسير او الوسط سيان هو الراهن. هو العين المرهونة لكن اذا حدثت العين المرهونة بجزء من المشاع. عند القسمة قد لا تتطبق يكون الجزء هذا من المشاع بيد شخص اخر غير الراهن - 00:18:54

ما ينضبط الراهن قالوا يصح في المشاع هذا قولا واحدا ويصح في جزء من المشاع اذا لم تنتهي قسمته اذا لا يقبل القسمة يصح. لانه اذا لم يقبل القسمة فلا اشكال - 00:19:20

ولا يصح فيما يقبل القسمة لاحتمال ان يقتسم الشركاء فيكون نصيبي راهن غير العين المرهونة مثل ما لا يقبل القسمة يصح رهنه انتبه بيت كبير قابل للقسمة مشترك بين اثنين. احدهما - 00:19:41

رهن نصيبيه بيت صغير ما يقبل القسمة مشترك بين اثنين مشاع احدهما رهن نصيبيه بيت كبير بين اثنين احدهما رهن نصيبيه من جزء من هذا البيت الكبير ثلاث سور ثلاثة امثلة - 00:20:16

راهن نصيبيه في هذا المشاع. هذا صحيح على اي حال ما دام انهم في كل المشاع اذا قسم فيكون الراهن في نصيبي الراهن بيت صغير في جزء من المشاع يصح - 00:20:56

بيت الكبير رهن نصيبيه في جزء من المشاع هذا الذي فيه وجهان لما بيت كبير رهن نصيبيه من هذا المشاع هذا لا اشكال فيه. سواء قسم او لم يقسم لانه في كل العين. بيت صغير - 00:21:26

وراهن نصيبيه في جزء منه. هذا يصح لأن البيت الصغير غير قابل للقسمة فاذا رهن نصيبيه من المجلس مثلا صح لانه غير قابل للقسمة. ما يتطرق الى القسمة. بيت كبير رهن نصيبيه في - 00:21:59

جزء في المجلس نصيبه من المجلس فقط. هذا هو الذي فيه احتمالان يصح او لا يصح قد يتبادر الى الذهن يقول لم لا يصح في البيت الكبير ويصح في البيت الصغير؟ المفروض العكس - 00:22:26

اجزم الرهن في جزء من المشاع والبيت صغير البيت اصغر بيت ممكн يصح رهن جزء من المشاع بيت كبير جدا اكبر بيت لا يصح الرهن جزء من المشاع لان البيت الصغير هل يمكن ان يقسم؟ اصغر بيت على الوجود مثلا يمكن يقسم بيتين؟ لا - 00:22:45  
اذا هذا ماذن عند الارادة شيء ما البيع. موب قابل للقسمة ليس قابل للقسمة هذا ما له الا البيع او الاستثمار على حد سواء فهذا يجوز رهن جزء منه البيت الكبير يجوز رهن رهن - 00:23:24

جزء يعني نراهنوا نصيبي واحد منهم المشاع ولا يصح الرهن في جزء من المشاع. الاحتمال ان يقسم هذا البيت الكبير. فيكون القسم المرهون صار من نصيبي غير المدين. فكيف يقع مرهون لدينا لآخر - 00:23:54  
وهو بي Democr وصاحب الملك ماذا له؟ اذا ما يمكن قسمته لا يصح رهن جزء من المشاع وهل يصح رهن النصيبي من المشاع نعم هذا لا اشكال ونحن نصيبي واحد من المشاة هذا لا اشكال فيه. سواء كان البيت كبيرا او صغيرا. لانه ان كان صغيرا ولا يمكن قسمة - 00:24:20

المعروف ان نصيبي او كذا رهن. اذا كان بيت كبير وعلى اي صورة قسم فالرهن يكون في نصيبي المدينة ايا كان اذا كان الرهن في جزء من المشاع هذا هو الذي فيه احتمال ان يقع هذا الجزء من نصيبي - 00:24:50  
غير المدين فلا يصح حينئذ رهنه وان رهن نصيبي من جزء من المشاع ما هو رهن نصيبي من المشاع نصيبي من المشاع هذا لا اشكال فيه رهن نصيبي من جزء من المشاع. من المجلس من مثلا غرفة من الغرف. هذا - 00:25:15  
ما يصح اذا كان قابل للقسمة. نعم ويصح رهن العبد المرتد والجاني لانه يجوز بيعهما نعم النظر في شيء اشكال هل يصح رهن هؤلاء؟ قال عبد مرتد جاني هل يصح رهنه - 00:25:44

قال نعم لان هذا يجوز بيعه. مثلا الرجل اشتري بضاعة وطلب منه البائع رهن. قال اريد رهن قال ما عندي الا هذا العبد رقيق مملوك لي لكن اعرف انه ارتد عن الاسلام - 00:26:14  
لنا ايام ونحن نحاوله نصلي ويتوب الى الله ابى وتعرف ان المرتد يستتاب فان تاب والا قتل واذا قتل ما صار بيدي رهن قال لا ما عندي مانع اعطي اياه رهن وانا ان شاء الله - 00:26:36  
ولطفي ورفقي به ادعوه الى الاسلام ويهدى ان شاء الله ان ما اهتدى وقتل فديني في ذمتك. ما يهمني اعطي اياه واراهن. هل يصح نعم يصح لانه يصح بيعه المرتد - 00:27:00

المرتد يصح بيعه مثلا رجل عنده رقيق عن الاسلام والرجل مالك الرقيق هذا يريد هذا الرقيق يخدمه. في المسجد ذهابا وايابا وينتفع به في العبادة ويذهب به يوصله الى مكة وللعمرة وللحج. الان ارتد عن الاسلام. ما يصلح يروح معه لمكة ولا يروح المسجد - 00:27:26

ويريد ان يبيعه. هل يصح بيعه؟ يصح. ويشتريه من يعرف هذا العيب. لان هذا عيب وهذا الرجل الذي يريد ان يشتريه يقول نعم. الرقيق انا لو بحثت عن رقيق مسلم مستقيم - 00:27:57  
ما احصله الا بمئه الف لكن هذا المرتد بيع بشخص ونشتري يمكن بعشرة الاف ولعل الله ان يهديه للإسلام على يدي فلا يقتل لا يصح بيع هذا وكذلك يصح رهنه - 00:28:17

تاب والحمد لله ورجع الى الاسلام بقى وان استمر على ردهه لابد ان يقتل ولو قتل هل يسقط الدين؟ لا. الدين في ذمة الرجل لا يصح رهنه لانه يصح بيعه. كذلك الجاني - 00:28:34

الجاني اي جنائية مثلا رقيق تدعى هذا الرقيق وذبح بقرة لآخر يعني يعتبر جنائية مالية اراد ان يرهنه وهو جاني فيصبح رهنه لانه يصح بيعه وان كان جاني. جنى جنائية مالية - 00:28:59

وهو بين امرتين اما ان يسلم دية عين هذا الشخص او تفعع عينه فهو جاهلي يصح رهنه لانه يصح لان الرهن مرادا به البيع في

المستقبل فيصح رهنه لانه يصح بيعه - 00:29:31

ويصح رهن العبد المرتد عن الاسلام والجاني لانه يجوز بيعهما. والجاني اذا بيع يؤخذ اولا قيمة الجنائية ثم تؤخذ قيمة الدين  
مرهون فيه ثم الباقي يسلم لسيده نعم وفي رهن القاتل في المحاربة وجها - 00:30:00

الى ان بناء على بيعه وفي رهن القاتل في المحاربة وجها بناء على بيعه الجاني لا يخلو ان كانت الجنائية خاصة تقع عين هذا  
الشخص او قتل ولده هندي جنائية خاصة - 00:30:36

هذه محتملة للعفو ومحتملة المطالبة فيصح بيع الجالي فيها ويصح رهنه لكن الجاني قتلا في المحاربة اجتمع مع عصابة ووقفوا في  
احد طرق المسلمين وصاروا قطاع طرق وجناة القبيض عليهم - 00:31:04

تبين ان هذا الرقيق الذي لهذا الشخص جنائيته قتل والقاتل في الفتنة والبغى ما في مجال للعفو لان فعله محاربة والمحارب يقتل ما  
في مجال للعفو اذا كان قد قتل - 00:31:32

قتلا فيقتل على رأي كثير من العلماء وبعدهم يرى انه يرجع الى الامام هذا في باب الجناء وقطاع قالوا لان هذا مآله لقتل ولابد.  
فهل يصح رهنه او لا؟ او لا - 00:31:59

منهم من قال يصح رهنه لانه يصح بيعه لاحتمال انه يؤخر قتله لامر ما ومنهم من قال لا يصح رهنه لانه لا يصح بيعه. لانه محكوم  
عليه بالقتل لحق الله تعالى - 00:32:20

وهم لحق شخص يقول محتمل يعفو او يتتجاوز هذا حق الله. وحق الله جل وعلا لا بد ان يستوفى لان الحدود نوعان والجنائيات  
جنائية حق لشخص مجال للعفو جنائية حد من حدود الله ما فيه ما احد يملك ان يعفو - 00:32:40

لابد ان يستوفي. فلهذا اختلف في جانب القاتل في المحاربة هل يصح رهنه او لا؟ نعم ويصح رهن المدبر في ظاهر المذهب لظهوره  
في بيعه ويصح رهن المدبر. المدبر ما هو - 00:33:10

هو المعتقد عن دبر الانسان يقول مثلا هذا حر عن دبر يعني بعد مماتي ساعة مماته يكون حرا هل يصح رهن او لا؟ يقول يصح رهنه  
في ظاهر المذهب لانه لا يخلو - 00:33:32

ان كان يخرج من الثالث ايستوفى الدين من المال؟ المال موجود وان كان لا يخرج من الثالث استرق فلا ينفيت رقم حريته. الرسول  
صلى الله عليه وسلم لما رفع اليها - 00:33:58

رجل يملك ستة اعبد اعتقدهم عن دبره ما يملك سواهم اعتقدهم عن دبره يوم توفي فرحا بالعتقد جاء الورثة يعرفون صاحبهم غني  
وعلامة غني انه عنده ستة اعداد يا والى اعبد واذا هم اعتقدوا - 00:34:17

ما باقي شيء صفي تركته قبل مماته في ستة اعبد واعتقده فرفعوا الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد اثنين بالقرعة وارقت  
اربعة لانه ما يملك عند موته الا - 00:34:49

الثالث لا يهمك ان يعتقد كل ما له يملك الثالث فهذا المدبر يصح رهنه لانه لا يخلو ان كان الرجل يملك غيره وهذا القن يخرج من الثالث  
فيكتفي الباقي. لسداد الدين - 00:35:16

وان كان لا يخرج من الثالث فانه يكون رقيق لا يصح حينئذ الرهن المدبر يقول في ظاهر المذهب لوجود الخلاف في هذا. نعم لظهوره  
في بيعه. يعني بيع المدبر. نعم - 00:35:41

ويصح رهن من علق عتقه بصفة توجد بعد حلول الدين بامكان استيفائه من ثمنه ويصح رهن من علق عتقه بصفة توجد بعد حلول  
الطين الرجل اعتقد رقيقه الليلة سبع وعشرين - 00:36:05

من رمضان الرجاء ان تكون هذه ليلة القدر ولعل الله ان يعتقد فيها من النار فتحرر ليلة سبع وعشرين وقال هذا الرقيق حر لوجه الله  
ليلة سبع وعشرين مرة تم هذا - 00:36:40

الرجل احتاج صاحب العتق هذا واحتوى حاجة ما عنده نقد قال هو البائع ابيع عليك لكن اريد رهن قال عندي رقيق علقت عتقه قال  
اعطني اياه خله رهن عندي الدين متى يحل - 00:37:10

الدين يحل في خمسة عشر شوال هل يصح رهنه في هذا ما ندرى الى الان اشتري سلعة اخرى وطلب البائع رهن وقال له اريد رهن  
قال نعم عندي رقيق اعتقده - 00:37:38

انا شرف مستقبل هذا الدين يحل يوم واحد رمضان فهل يصح الرهن للدائن اللي يحن دينه في خمسة عشر شوال؟ ام يصح للدائن  
الذى يحل في واحد رمضان من يقول لي اللي يقول في خمسة عشر شوال وصح رهنه يرفع اصبعه خمسة عشر شوال وسحرة له -  
00:38:06

ان يحل الدين في خمسة عشر شوال هل يصح رهن ما علق عنته على ليلة سبعة وعشرين لا اللي يصح يرفع اصله اللي ما يصح لا  
يرفع اصله. يصح رهنه - 00:38:46

انها ترفع اصبعك تقول لا. انا اقول اللي يقول يصح يرفع اصبعه هل يصح رهنه على دين يحل في واحد رمضان هل يقل يصبح وارفع  
اصبعه؟ وانا معكم يصح ان يحل دينه - 00:39:04

قبل صفة العتق يصح اللي لا يحل دينه الا بعد ان يعتق الرجل ما هو فايدة ما عندنا شي نبيعه. عتق الرجل في سبعة وعشرين رمضان  
بقي الدين بدون رحبا - 00:39:24

هذا معنى قول المؤلف رحمة الله ويصح رهن من علق عنته بصفة توجد بعد حلول الدين لان حلول الدين في واحد رمضان لا يصح  
لامكان استيفائه من ثمنه. وان كانت الصفة توجد قبل حلول الدين - 00:39:42

لم يجوز رحله لانه سيعتق والدين في الذمة الى الان ما حل لم يجز رهنه لانه لا يمكن استيفاءه من ثمننا. نعم وان كانت تحتمل  
الامرین احتمل ان يصح رهنه - 00:40:05

لان الاصل بقاء العقد والعتق قبله مشكوك فيه وهو كالمدبر وان كانت تحتمل الامرین احتمل ان يصح رهنه لان الاصل بقاء العقد يعني  
ما يدرى يحيى وقت عنته قبل حلول الدين او بعده. الدين معلوم بلا اشكال - 00:40:28

ولا يصح دين الا معلوم. خمسة عشر شوال مثلا لكن عل عنته على قدوة زيد يحتمل في واحد رمضان وخمسة عشر  
رمضان وعشرين رمضان وعشرين شوال وعشرين ذي الحجة وواحد محرم ما يقرأ - 00:40:57

هذه هي يعني معلم عنته على وقت غير معلوم. ما يجري متى سيقع. محتمل انه يحصل بعدها سبعة ايام ومحتمل ان لا يحصل الا  
بعد سبع سنين يقول مات ما قدم ابني الذي سافر الى بلاد بعيدة - 00:41:24

رققي فلان حرا لوجه الله ابنه لا يدرى متى يصل؟ قد يصل بعد ثلاثة ايام وقد لا يصل الا بعد عشر سنوات وهذا الذي يسميه محتمل  
قال احتمل ان يصح - 00:41:47

لانه مثل المدبر المدبر ما يقرأ متى يكون عنته لانه معلم على الوفاة والوفاة لا يدرى هي بعد ساعة او ساعتين او بعد اربعين خمسين  
سنة ما يدرى وان كان تحتمل الامرین اي المدة المعلم عليها. احتمل ان يصح رهنه لان الاصل بقاء العقد - 00:42:06

والعشق قبله مشكوك فيه فهو كالمدبر واحتمل الا يصح رهنه. لانه يحتمل العتق قبل حلول الحق وهذا غرر لا حاجة اليه. لانه قد  
يرهنه على دين يحل بعد ستة اشهر - 00:42:30

وهو معلم العتق على قلوب زيد فيقدم زيد بعد ثلاثة ايام وصار غرر رهن هذا الشيء بانه عتق. ولا فائدة من رهنه حينئذ. نعم فان  
مات سيد المدبر وهو يخرج من الثالث - 00:42:50

اوجدت الصفة عتق وبطلا وهن فان مات سيد المدبر وهو يخرج من الثالث عتق لانه علق رق عنته على موت سيده وسيده مات.  
والدين ما حل يعتق لانه يخرج من الثالث. فإن كان لا يخرج من الثالث ما عتق - 00:43:13

وهو يخرج من الثالث. او وجدت الصفة مثلا اللي علق عنته على مثلا سبعة وعشرين رمضان جاءت ليلة سبعة وعشرين من رمضان  
عتق لانه معلم عنته على هذا نعم وبطل الرهن يعني صار الدين في الذمة كان لم يكن فيه رهن - 00:43:41  
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:44:08